

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٥٧ لسنة ١٩٦٥

في شأن فصل السيد/ محمد سرور بهيئة البريد من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / محمد سرور - الساعي بهيئة البريد من الخدمة ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٨٥ ( ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٥٨ لسنة ١٩٦٥

في شأن فصل موظف بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إجراءات الترشح والانتخاب لأعضاء من العاملين في الشركة أو الجمعية أو المؤسسة الخاصة في مجلس إدارتها وطرق الطعن فيها والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٦ لسنة ١٩٦٥ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للأبنية العامة إلى شركة مساهمة عربية ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة " المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية " على الوجه التالي :

مهندس إبراهيم علي إبراهيم ، رئيس مجلس الإدارة .

مهندس محمد فتحي عيد ، المدير العام وعضو مجلس إدارة .

مهندس توفيق أحمد عبد الجواد ، مدير للشؤون الفنية وعضو مجلس إدارة .

مأمون عبد الهادي الضرقامي ، مدير للشؤون المالية والإدارية وعضو مجلس إدارة .

عضو متفرغ أو غير متفرغ يختاره وزير الإسكان والمرافق لمدة سنتين قابلة للتجديد .

أربعة أعضاء ينتخبون عن العاملين بالشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٣٨٥ ( أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

## قرار :

مادة ١ - يفصل السيد/ إدوارد ماضي عبده - الموظف ببيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية من الخدمة ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٨٥ ( ٥ ديسمبر ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٨٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن إحالة رئيس نيابة إلى المعاش مع منحه معاشا استثنائيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية ؛

وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ؛

## قرار :

مادة ١ - أحيل السيد / محمد حسام حسن الشريف ، رئيس النيابة إلى المعاش مع منحه معاشا استثنائيا قدره ( سبعون جنيها شهريا ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٣٨٥ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ )

جمال عبد الناصر

## وزارة الخارجية

اعتمد السيد وزير الخارجية بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٥ براءة تعيين السيد/ أرفيد هويل ، نائب قنصل فخري للسويد بمدينة بورسعيد .